

روح المعاني

إذ لا يقع ما لا يريده تعالى وهذا لا ينافي على ما قيل : الجزء الاختياري حتى لا يكون لهم اختيار في الجملة فيكون قولاً بمذهب الجبرية ولا يستدعي عدم توجه تعذيبهم على الكفر ولا عدم الفرق بين المؤمن والكافر بناءً على أن الجميع لا يفعلون سلاً ما اراده الله تعالى كما وهم الثالث ما أشار إليه بعض ساداتنا الصوفية نفعنا الله تعالى بهم أن الإسلام طوعاً هو الانقياد والامتثال لما أمر الله تعالى من غير معارضة ظلماً نفسانية وحيلولة حجب الانانية والإسلام كرها هو الانقياد مع توسط المعارضات والوساوس وحيلولة الحجب والتعلق بالوسائط والأول مثل إسلام الملائكة وبعض من في الأرض من المصطفين الأخيار والثاني مثل إسلام الكثير ممن تقلبه الشكوك جنباً إلى جنب حتى إلى غدا يقول : لقد طفت في تلك المعاهد كلها وسرحت طرفي بين تلك المعالم فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقن أو قارعاً سن نادم والكفار من القسم الثاني عند أهل الله تعالى لانهم أثبتوا صنعا أيضاً إلا أن ظلماً أنفسهم حالت بينهم وبين الوقوف على الحق فلم يؤمنوا بالله إلا وهم مشركون ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله وإلى هذا يشير كلام مجاهد وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي العالية أنه قال كل آدمي أقر على نفسه بأن الله تعالى ربي وأنا عبده فمن اشرك في عبادته فهذا الذي أسلم كرها ومن أخلص لله تعالى العبودية فهو الذي أسلم طوعاً وقرأ الأعمش كرها بالضم وإليه يرجعون .

48 .

- أي إلى جزائه تصيرون على المشهور فبادروا إلى دينه ولا تخالفوا الإسلام وجوزوا في الجملة أن تكون مستأنفة للأخبار بما تضمنته من التهديد وأن تكون معطوفة على وله أسلم فهي حالية أيضاً وقرأ عاصم بياء الغيبة والضمير لمن أو لمن عاد إليه ضمير يبغون فإن بالخطاب فهو التفات وقرأ الباقر بالخطاب والضمير عائد لمن عاد إليه ضمير يبغون فعلى الغيبة فيه التفات فيه أيضاً قلءامنا بالله أمر للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبر عن نفسه والمؤمنين بالإيمان بما ذكر فضمير آمنة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمة وقال المولى عبد الباقي : لما أخذ الله تعالى الميثاق من النبيين أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد به المؤمنون بالانبياء يؤمن أن وسلم عليه تعالى الله صلى أيضاً محمداً أمر وينصروه E وبكتبتهم فيكون آمنة في موضع آمنت لتعظيم نبينا عليه أفضل الصلاة واكمل السلام أو لما عهد مع النبيين وامهم أن يؤمنوا أمر محمداً E وأتمته أن يؤمنوا بهم وبكتبتهم .

والحاصل أخذ الميثاق من الجتنبيين على الإيمان على طريقة واحدة ولم يتعرض هنا لحكمة الأنبياء السالفين إما لأن الإيمان بالكتاب المنزل إيمان بما فيه من الحكمة أو للإشارة إلى

أن شريعتهم منسوخة في زمن هذا النبي وكلاهما على تقدير كون الحكمة بمعنى الشريعة ولم يتعرض لنصرته E لهم إذ لا مجال بوجه لنصرة السلف ويؤيد دعوى اخذ الميثاق من الجانبين ما أخرجه عبد الرزاق وغيره عن طاوس أنه قال : أخذ ا□□ تعالى ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا وما أنزل علينا وهو القرآن المنزل عليه صلى ا□□ تعالى عليه وسلم أولا وعليهم بواسطة تبليغه اليهم ومن هنا أتى بضمير الجمع وقد يعتبر الإنزال عليه E وحده ولكن نسب إلى الجمع ما هو منسوب لواحد منه مجارا على ما قيل ويحتمل أن تكون النون نون العظمة لا ضمير الجماعة